

هيئة الإشراف، تنهي تحضيراتها وتباشر مراقبة الحملات نيابة الفائز يُبطلها تجاوزه سقف الإنفاق

فور صدور مرسوم تشكيلها في 14 ايلول 2017، واداء اعضائها القسم القانوني امام رئيس الجمهورية، باشرت هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية برئاسة القاضي نديم عبد الملك تحضيراتها اللوجستية والتقنية والادارية

افرد قانون الانتخاب 16 مادة تتعلق بعمل هيئة الاشراف على الانتخابات وصلاحياتها ومهامها، وصولا الى فرز النتائج. ورغم التأخير في استئجار مقر خاص لها يكون قريبا من مبنى وزارة الداخلية، وعدم توافر الجهاز الاداري والفني اللازم لمساعدتها في الاعمال اللوجستية، خصوصا في ما يتعلق باعمال الطباعة والمحاضر والقرارات والمراسلات الصادرة عنها، كانت تبحث خلال اجتماعاتها التي بدأت في تشرين الاول 2017، في تحديد حاجاتها من اصحاب الاختصاص من خبراء في مراقبة الاعلام والاعلان والرقابة على الانفاق الانتخابي. كذلك تابعت البحث في تحديد اصول مواكبة الانتخابات وآلياتها. خلال اشهر قليلة، انتهت الهيئة من اجراء التحضيرات الآتية:

1- اقرار نظام داخلي يتضمن القواعد والاصول التي ترعى سير العمل لديها. (صادق عليه مجلس الوزراء لاحقا).
2- وضع الهيكلية التنظيمية للجان المتخصصة، وتحديد عمل الوحدات لديها والمهام العائدة الى كل منها في مجال مراقبة الاعلام والاعلان والانفاق الانتخابي.
3- تحديد حاجاتها من الموظفين الاداريين والخبراء في الرقابة على الاعلام والاعلان الانتخابيين، والانفاق الانتخابي، والذين يشكلون الجهاز التنفيذي في اعمال الرقابة.
4- تحضير قاعدة بيانات وبنك للمعلومات عن الدوريات السياسية من صحف ومجلات سياسية، ومؤسسات قضائية، ومؤسسات اعلام مرئية ومسموعة، واماكن انتشار اللوحات الاعلانية وعددها والجهات التي تستثمرها، ومحطات التلفزة الاجنبية التي

تتعمد مكاتب تمثيل لها في لبنان. الى وضع قواعد سلوك لوسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين، وفقا للقواعد المحددة من القانون.
5- وضع شروط السلوك واصوله وقواعده للمراقبين الدوليين والمحليين التابعين للهيئات الدولية الاجنبية وهيئات المجتمع المدني المعنيين بمواكبة العملية الانتخابية ومراقبة اجرائها.
6- وضع قواعد استطلاع الرأي واصوله وشروطه.
7- وضع خطط العمل لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في اطار صلاحيات الهيئة، كمراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين والانفاق الانتخابي.
الحقت الهيئة تدابيرها بسلسلة بيانات ودعوات الى الجهات المعنية بالانتخابات، مرشحين وناخبين واعلاميين ووسائل اعلام وهيئات مراقبة، تشرح فيها المتوجبات عليهم كل في نطاقه، وصولا الى الاعلان عن بدء الحملات الانتخابية اعتبارا من تاريخ فتح باب الترشيح، واصول تمويل الحملات والاعلانات الانتخابية واستطلاعات الرأي، ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، والعقوبات المفروضة على المخالفين، ومراجعات وشكاوى القوى السياسية والمرشحين لدى الهيئة.
"الامن العام" حاورت رئيس الهيئة القاضي نديم عبد الملك حول شؤونها وشجونها.

هل انتظمت كل امور هيئة الاشراف على الانتخابات اداريا ولوجستيا، وتوفر لها كل ما يلزم من نواقص؟
في المطلق لا يمكننا القول ان امور الهيئة

اداريا ولوجستيا انتظمت كليا، لانه لا يزال هناك نواقص نعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات على استكمالها. منها موازنة الهيئة والعناصر البشرية ومدققي الحسابات وتقنيو المعلومات، اضافة الى المعدات الفنية. عمليا نحن في حاجة الى نحو 12 او 14 موظفا، لكننا نعمل حاليا باربعة موظفين وحاجب واحد. اثنان منهم يبرمجان ويستقبلان الطلبات، والثالث يعمل على ادخال البيانات وربط المعلومات عن المرشحين واللوائح والانفاق الانتخابي تسهيلا للعمل، اضافة الى سكرتيرة. ما يمكن تأكيده ان الهيئة انطلقت بالحد الادنى مما توافر لها، وهي تعمل منذ 5 اشهر بصورة متواصلة انفاذا لمهامها المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الانتخابات رقم 44 / 2017.

هل لديكم موازنة محددة للعمل؟
نقوم بتسيير الامور بالتدريج هي احسن. حتى الان لم تصرف لنا الموازنة المقدرة بثلاثة مليارات و800 مليون ليرة. لكن وزير الداخلية امن لنا مبلغ 5 الاف دولار لانطلاق العمل. لذا لا نستطيع اجراء عقود لتوظيف ما نحتاج اليه من موظفين في انتظار صرف الموازنة من مجلس الوزراء. عموما، التنسيق بيننا وبين وزارة الداخلية والوزير قائم، لكن يشوبه الجو الروتيني والبيروقراطي، ونحاول قدر الامكان تخطي هذا الروتين.

هل تملكون كل الوسائل لمراقبة الانتخابات وفق ما حدده القانون؟
كلا لا نملك كل الوسائل في الوقت الحاضر. لكن الملحق حاليا مراقبة وسائل الاعلام والاعلان المرئي والمسموع والمقروء ورصدها. علما ان كل هذه الوسائل باتت خاضعة لمراقبة الهيئة اعتبارا من بدء الحملة الانتخابية وفتح باب الترشيحات في 5 شباط. استعانت الهيئة



رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات القاضي نديم عبد الملك.

بمؤسسة "مهارات" التي قامت بتدريب نحو 21 مراقب اعلام في اشراف الهيئة، وبلغنا 20 ايضا سوف يتم تدريبهم تباعا وتعليمهم ممن تعلم من زملائهم الاوائل في اشراف "مهارات"، وسينتهي التدريب قريبا جدا. سيقوم هؤلاء بعملهم بمراقبة كل وسائل الاعلام ورصدها من توثيق البيانات وترميزها وادخالها ومن ثم تحليلها، على ان توضع النتائج في يد الهيئة التي تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات في حق المخالفين وفق نص القانون. في حال حصلت شكوى بتهمة قذح وذم وخطاب كراهية او رشوة. يمكن ان تتحرك الهيئة من تلقاء نفسها اذا رصدت مخالفة، وتكلف الضابطة العدلية اجراء التحقيق مع المؤسسة المخالفة بعد موافقة النيابة العامة.

كيف ستراقبون مثلا الانفاق الانتخابي؟
حدد قانون الانتخاب مراقبة الانفاق في المواد 59 و61 و62 و63 و64 منه، ووضع في المادتين 66 و67 منه عقوبات خاصة بالبيان الحسابي. اوجبت المادة 59 من قانون الانتخاب على كل مرشح او لائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى حساب الحملة الانتخابية، وترفق بتصريح الترشيح

يقدمه الى هيئة الاشراف على الانتخابات، وعلى المرشح ان ينظم كتابا لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح. يعود الى كل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحيه دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون. ولا يجوز تسلم او دفع اي مبلغ يفوق مليون ليرة الا بموجب شيك.

في حال تخطى المرشح او اللائحة سقف الانفاق الانتخابي؟

حددت المادة 61 من قانون الانتخاب رقم 44 / 2017 سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يلي: قسم ثابت مقطوع قدره 150 مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى، وليس القضاء، التي ينتخب فيها، وقدره 5 الاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى. اما سقف الانفاق الانتخابي لللائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع وقدره 150 مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها. نصت المادة 63 من القانون عينه ان على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح ان يرفع الى الهيئة دوريا، وفي مهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية، بيانا حسابيا شهريا يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم، ويرفق به كشفا بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادرا عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفا حسابيا وتقريرا باعمال ادارته الى المرشح. كما جاء في المادة 64 من هذا القانون:

1- يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة

”

**تأخر استئجار المقر
وتعيين الموظفين لم
يؤخرا انجاز التحضيرات**

**ثمة وسائل تحايك
خارجة عن قدرة الهيئة
على المراقبة**

“

افادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه ولا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. يعتبر المرشح متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه، ويجب ان يتم تسلم جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا خلال كامل فترة الحملة الانتخابية. يتوجب على كل مرشح ولائحة عند تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب لدى الكاتب العدل

تعلن المديرية العامة للأمن العام تصميمها المثابرة حتى النهاية.

الامر ثغرة في القانون لان من شأنه ان يعطل دور الهيئة.

7- ترفض الهيئة البيان الحسائي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزا لسقف الانفاق، على انه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلا من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

8- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسائي ومرفقاته هي اقل من القيمة الراجعة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بتخمين الفرق مقارنة مع مصادر عدة، وبقيده حكما ضمن النفقات، ويعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

■ ماذا عن العقوبات؟

□ تنص المادة 66 في العقوبات الخاصة بالبيان الحسائي على:

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسائي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون او الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي، بابطال انتخابه حكما من المجلس الدستوري اذا كان قد فاز بالانتخابات، بناء على احالة الملف اليه من الهيئة.

2- اذا تمّنع المرشح عن تنظيم او تقديم البيان الحسائي الشامل المنصوص عليه في المادة 63، توجب على كل من مفوضه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة 10 ايام، تنظيم وتقديم هذا البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تاخير. تفرض هذه الغرامة من الوزارة بناء على طلب الهيئة.

طبعاً يبقى هناك وسائل تحايل خارجة عن مراقبة الهيئة كأن يكون للمرشح او اللائحة اكثر من حساب لها غير الحساب المخصص للحملة الانتخابية، وبالتالي يتعذر على الهيئة استنادا الى مبدأ السرية المصرفية ان تراقبه.



16 مادة من قانون الانتخاب تتعلق بهيئة الاشراف.

مراقبة الانفاق الانتخابي تشمل حسابات المرشح واللائحة في المصرف

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسائي لكل مرشح وتدقيقه واجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسائي اعلاه خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. ثم تودع الهيئة لدى المجلس الدستوري قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسائي. فاذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسائي من دون صدور قرار من الهيئة في شأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً، ونحن نعتبر ان هذا

المساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

2- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ اعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة الى جميع بنود الحساب، مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد الى الحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

3- يرفق بالبيان الحسائي تصريح موقع من المرشح مصادق عليه لدى الكاتب العدل، يقر المرشح بموجبه وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الوردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة على انه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقداً او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص اخرين.

4- على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لم يتضمن البيان الحسائي اي واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك من تلقاء نفسه اذا تمّنع المرشح.

